حماية البيانات الشخصية في القانون الأوروبي

د. الصالحين محمد العيش
أستاذ القانون المدني المشارك
كلية القانون، جامعة قطر

الملخص

يناقش البحث أحد الموضوعات المهمة في عصرنا الحاضر وهو حماية البيانات الشخصية عبر الفضاء الرقمي، حيث ما يزال هذا الموضوع يشغل اهتمام الدول المختلفة التي تحاول في كل مرة وضع تشريعات جديدة أو تعديل تشريعات قائمة لضمان توفير حماية ملائمة لمستخدمي المنصات الرقمية.

في هذا الإطار، أصدر البرلمان والمجلس الأوروبيان، في 27 أبريل 2016، اللائحة العامة المتعلقة بحماية البيانات الشخصية RGPD، وذلك بهدف وضع إطار تشريعي مُوحَّد ومُنسَّق لحماية البيانات الشخصية، يأخذ في الاعتبار التطورات التكنولوجية الأخيرة (البيانات الضخمة، وإنترنت الأشياء، والذكاء الاصطناعي... إلخ)، والتحديات التي تصاحب هذه التطورات. وكذلك وضع المواطن الأوروبي في صميم العملية القانونية، وتعزيز حقوقه في الفضاء الرقمي (مثل حقه في النسيان، أو في محو بياناته الشخصية).

يتناول البحث عرضًا وصفيًّا وتحليليًّا للإطار القانوني لحماية البيانات الشخصية في القانون الأوروبي في الفترة التي سبقت صدور اللائحة العامة لحماية البيانات، حيث يظهر من خلال هذا العرض الرغبة الأوروبية المستمرة في الحصول على نظام قانوني قوي وصارم لحماية البيانات الشخصية. كما يعالج البحث أيضًا أهم الملامح الرئيسية التي تضمنتها اللائحة العامة لحماية البيانات لا سيما مبدأ الأمانة ومبدأ المساءلة في معالجة البيانات الشخصية.

وقد خلصنا في هذه الدراسة إلى أن القوانين الأوروبية هي من أكثر القوانين تشددًا في مجال حماية البيانات الشخصية، وإن التعاون الإقليمي في هذا المجال، والذي تميزت به التجربة الأوروبية، هو من أهم الدروس المستفادة. ولذا قمنا باقتراح بعض التوصيات للمشرع العربي من أهمها العمل على مراجعة قوانين حماية البيانات الشخصية في الدول العربية وتطويرها، ولم لا العمل على صياغة قانون عربي موحد يكفل حماية قانونية مناسبة لمعالجة البيانات الشخصية في المنطقة العربية.

كلمات دالة: البيانات الضخمة، والخصوصية، والحق في النسيان، والأمانة، والمساءلة.

المقدمة

أولًا: موضوع البحث

«البيانات الشخصية هي نفط الإنترنت، والعملة الجديدة للعالم الرقمي»، هذه العبارة التي وردت في كلام أحد المسؤولين الأوروبيين في العام 2009[1]، كان استيعاب مدلولها عصيًّا على فهم الباحث. وازداد هذا الغموض عند اطلاعه على تقرير أعدته المفوضية الأوروبية في مارس من العام 2016، جاء فيه أن «البيانات الشخصية لمواطني الاتحاد الأوروبي ستُقدَّر قيمتها بحوالي تريليون يورو بحلول العام 2020»[2]. وفي مايو 2017 تابعَ تصريح الرئيس التنفيذي لشركة فيسبوك مارك زوكربيرج، في خطاب ألقاه في جامعة هارفارد، قال فيه إن: «شركته تعكف على دراسة آلية تمنح – من خلالها – أحقية الحصول على الأموال لجميع مستخدميها نظير استثمار بياناتهم الشخصية»[3]. كل هذا يدفع الباحث إلى التساؤل عن ماهية البيانات الشخصية، وعن القيمة الاقتصادية لهذه البيانات؟

وفق قانون المعلوماتية والملفات والحريات الفرنسي، يعتبر بيانًا ذا طابع شخصي يستحق الحماية: «كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي تحدد هويته، أو تجعل من الممكن تحديدها، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالرجوع إلى رقم تعريف، أو عنصر، أو أكثر خاص به»[4].

(1) Meglena Kuneva, European consumer commissioner, *Roundtable on online data colle - tion, Targeting and profiling*, Brussels, 31 March 2009, http://europa.eu/rapid/press-release_SPEECH-09-156_en.htm?locale=EN, dernier accès au site: 3/2/2023.

(2) European Commission - *The EU Data Protection Reform and Big Data*, Fact Sheet, Bru - sels, March 2016.
http://ec.europa.eu/justice/data-protection/files/data-protection-big-data_factsheet_web_en.pdf, dernier accès au site: 3/2/2023.

(3) Mark Zuckerberg's Commencement address at Harvard, May 25, 2017. https://news.ha - vard.edu/gazette/story/2017/05/mark-zuckerbergs-speech-as-written-for-harvards-class-of-2017/, dernier accès au site: 3/2/2023.

(4) Article (2), Loi n° 17-78 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés (modifié).
ويتضح من هذا التعريف أن البيانات الشخصية محل الحماية هي تلك المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين دون الاعتباريين. انظر: سامح عبدالواحد التهامي، ضوابط مُعَالَجَة البيانات الشخصية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، مج3، ع9، سنة 2015، ص401 و402. طارق جمعة السيد راشد، الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية في القانون القطري والمقارن، المجلة القانونية والقضائية، وزارة العدل، قطر، س11، ع2، سنة 2017، ص89. ومرجع ذلك هو أن الحماية القانونية للبيانات الشخصية تأتي في إطار نظرية الحقوق الملازمة للشخصية، وهذه النظرية وُجِدت أساسًا – وفقط – لحماية

ومن وجهة نظر معلوماتية، يقول السيد ديوست Dewost، وهو نائب رئيس برنامج استثمارات المستقبلProgramme des investissements d'avenir، في محاضرة نظمتها جمعية التشريع المقارن في باريس، عن حقوق الأفراد في ظل البيانات الضخمة، إن: «القيمة الاقتصادية للبيانات الشخصية تستند على ثلاثة قوانين في تكنولوجيا المعلومات: قانون مور Loi de Moore الذي ينص على أن قدرة شرائح المعالجات الحاسوبية تتضاعف كل ثمانية عشر شهرًا، وهذا سيجعل الآلات مع مرور الوقت أقل تكلفة وأكثر فاعلية. وقانون ميتكالف Loi de Metcalfe الذي يرى أن نجاعة أي شبكة اتصال تتناسب مع مربع حجمها وعدد مستخدميها. وأخيرًا قانون ريفكينز Loi de Rifkins الذي يقول إن التكلفة الحدية لتخزين المعلومات تميل إلى الصفر». هذه القوانين الثلاثة تفسر – وفق ديوست – لماذا تم استثمار 80 بالمائة من إجمالي البيانات الشخصية المتاح على شبكة الإنترنت خلال عامي 2015 و2016[5].

ويرى الباحث أنه يمكن القول – من خلال هذا الطرح – إنه كلما أصبحت المعلوماتية أكثر شيوعًا، وأكثر ابتكارًا واختراقًا للحياة اليومية للمستهلكين، استغلت المزيد من الشركات البيانات التي يُشَار إليها اليوم في مجملها بـ «البيانات الضخمة» Big data.

تتألف البيانات الضخمة من مجموعة من حزم البيانات الكبيرة جدًا، والمُعقَّدة، والتي يصعب التعامل معها بواسطة نظم إدارة قواعد البيانات التقليدية من ناحية التخزين، والبحث، والتحليل. وهي تُسْتَقَى من مصادر مختلفة (بيانات ينتجها البشر، أو بواسطة أجهزة)، وذات طبيعة متنوعة (بيانات مناخية أو صحية، أو بيانات تحديد الموقع الجغرافي... إلخ)[6]. ومن بين أهم البيانات التي تعد جزءًا من البيانات الضخمة، البيانات الشخصية[7].

الشخص الطبيعي. حسام الدين كامل الأهواني، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الإلكتروني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، العدد الأول، سنة 1990، ص20. إيمان خميس اليحيائي وعدنان إبراهيم سرحان، الآثار القانونية لجائحة كورونا/ كوفيد 19 على حماية البيانات الشخصية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، مج45، ع4، ديسمبر 2021، ص457.

(5) Phillipe Dewost, Conférence sur: *Les Données personnelles, Big Data et droits individuels. Les différentes approches entre les différents systèmes juridiques*, organisée par la Société de Législation Comparée, Paris, 29 janvier 2016.

(6) Aurélien Bougeard, *Le phénomène de Big Data et le Droit Pour une appréhension jurid - que par sa décomposition technique*, Thèse à l'Université de Strasbourg, 2021, p. 9 et s.

(7) محمد عرفان الخطيب، ضمانات الحق في العصر الرقمي: من تبدل المفهوم لتبدل الحماية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، مايو 2018، ص262.

فعلى الرغم من أن مستخدمي الإنترنت يستفيدون – بشكل مجاني – من حرية الوصول إلى العديد من المواقع الاجتماعية، ومواقع الشراء عبر الإنترنت، فإن هذه المُكْنَةَ سهَّلت للشركات جمع كثير من المعلومات الشخصية عن زبائنها، مع فقدانهم أي وسيلة يرصدون بها مصير هذه المعلومات. هذا الأمر أثار مخاوف كثيرة بشأن الخصوصية، لاسيما في أوروبا؛ فوفقا لدراسة استقصائية أجرتها يوروباروميتر L'Eurobaromètre [8] في العام 2015، عبَّر 81 بالمائة من الأوروبيين عن شعورهم بأن ليس لديهم سيطرة على بياناتهم الشخصية، وأن 24 بالمائة منهم فقط يثقون بالشركات المُسْتَخدمة لبياناتهم[9]. من ناحية أخرى تقول اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات الفرنسيَة CNIL إن شكاوى الأفراد المتعلقة باستغلال بياناتهم الشخصية قد زادت بنسبة 30 بالمائة خلال العام 2015[10].

إن مبدأ حماية الحياة الخاصة كان معروفًا في أوروبا منذ فترة طويلة؛ ففي فرنسا، على سبيل المثال، كان دستور العام 1791، يحتوي على نص يكفل الحماية من التشهير والإهانة ضد الأشخاص، فيما يتعلق بأعمالهم وحياتهم الخاصة (المادة 17). تطور هذا المفهوم – بعد ذلك – خلال القرن التاسع عشر، وهو مُكَرَّس الآن في المادة (9) من القانون المدني الفرنسي، وله قيمة دستورية[11]. كما أنه وفقًا للاتحاد الأوروبي، فإن حماية الحياة الخاصة، وتحديدًا البيانات ذات الطابع الشخصي، تُعتبَر حقًا من الحقوق الأساسية Un droit fondamental، حيث تنص المادة (16) من معاهدة سير عمل الاتحاد الأوروبي على أنه: «لكل شخص الحق في حماية بياناته الشخصية»[12].

ثانيًا: إشكالية البحث

تتسم المُعَالَجَة القانونية لحماية البيانات الشخصية في الفضاء الأوروبي بالتشدد

(8) يوروباروميتر: عبارة عن سلسلة من الدراسات الاستقصائية يتم إجراؤها بانتظام نيابة عن المفوضية الأوروبية منذ العام 1973، وهي تعبر عن الرأي العام بشأن بعض المسائل المتعلقة بالاتحاد الأوروبي. انظر Eurobaromètre في موسوعة ويكيبيديا :
https://fr.wikipedia.org/wiki/Eurobarom%C3%A8tre, dernier accès au site: 3/2/2023.

(9) *The EU Data Protection Reform and Big Data, Op. Cit.*

(10) Édouard Geffray, secrétaire général de la CNIL, conférence sur : *Les données et la concurrence dans l'économie numérique*, 8 mars 2016, vidéos disponibles sur : www.autoritedelaconcurrence.fr/user/rdv.php?id_rub=631, dernier accès au site: 3/2/2023.

(11) Décision n° 94-352 du Conseil Constitutionnel du 18 janvier 1995. http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/les-decisions/acces-par-date/decisions-depuis-1959/1995/94-352-dc/decision-n-94-352-dc-du-18-janvier-1995.10612.html, dernier accès au site: 3/2/2023.

(12) Traité sur le fonctionnement de l'Union Européenne, article (16): "Toute personne a droit à la protection des données personnelles la concernant".

والصرامة؛ ما يجعلها نموذجًا إرشاديًا يحتذى؛ لذلك سيحاول الباحث تتبع الإطار القانوني الأوروبي لحماية البيانات الشخصية، لمعرفة كيف يضمن الاتحاد الأوروبي أعلى مستوى ممكن من حماية البيانات الشخصية لمواطنيه.

ثالثًا: أهمية البحث

يكفي أن ندقق في بعض الإعلانات التي تصادفنا – بشكل مستمر – على شبكات التواصل الاجتماعي، في قطاع التأمين، أو الصحة، أو الترفيه، أو الخدمات الشخصية؛ لنفهم كيف أن شركات الإعلانات استطاعت، من خلال بياناتنا الشخصية، استهدافنا بسهولة؛ بتقديم إعلانات تتلاءم مع رغباتنا واهتماماتنا. بالإضافة إلى ذلك، يتم اليوم إنشاء العديد من التطبيقات والخدمات التي تعتمد – بشكل أساسي – على البيانات الشخصية، مثل التطبيقات التي تستخدم تحديد الموقع الجغرافي للعثور على أقرب مطعم، أو تلك التي تقدم الموسيقى، من خلال تحليل أذواق المستهلكين[13].

من هنا تنبع أهمية الدراسة؛ فهي تتناول موضوعًا حديثًا لا يتعلق بالأمن الشخصي للأفراد فقط، بل بالسلامة الاجتماعية[14]، وهو موضوع لم ينل اهتمامًا كافيًا من الفقه العربي؛ الأمر الذي يقتضي منا مناقشة التنظيم القانوني الأوروبي لحماية البيانات الشخصية؛ باعتباره تنظيمًا متميزًا – إلى حد كبير – ما يجعلنا قادرين على الخروج ببعض التوصيات التي قد تفيد في تطوير التنظيم القانوني لحماية البيانات الشخصية في المنطقة العربية.

رابعًا: منهج البحث وخطته

سيتبع الباحث – في هذا البحث – المنهج الوصفي التحليلي، حيث سيعمد إلى وصف النصوص القانونية ذات العلاقة ومناقشتها. كما سيلجأ – في بعض الأحيان – إلى عقد مقارنة بين التشريعات الأوروبية المُوحَّدة، والتشريعات الوطنية لدول الاتحاد الأوروبي.

وسيكون ذلك عن طريق خطة بحث ثنائية على النحو التالي:

المبحث الأول: الإطار القانوني لحماية البيانات الشخصية في الفضاء الأوروبي

المبحث الثاني: أبرز ملامح حماية البيانات الشخصية في الفضاء الأوروبي

(13) حبيبة سيف سالم راشد الشامسي، حماية البيانات الشخصية في ضوء القانون الاتحادي رقم 45 لسنة 2021، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، مج31، ع1، سنة 2023، ص18.

(14) علاء عيد طه، الحماية القانونية للأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وتداولها، مجلة جامعة الملك سعود (الحقوق والعلوم السياسية)، الرياض، مج32، ع1، سنة 2020، ص6.

المبحث الأول
الإطار القانوني لحماية البيانات الشخصية في الفضاء الأوروبي

يعود الاهتمام التشريعي بموضوع حماية البيانات الشخصية والحياة الخاصة في القارة الأوروبية إلى خمسينيات القرن الماضي، ومنذ ذلك الوقت – وحتى اليوم – تُطوِّر المنظومة الأوروبية تشريعاتها في هذا المجال بشكل مستمر؛ حتى تتماشى مع التطورات التكنولوجية المتلاحقة (المطلب الأول). هذا التحديث رافقته رغبة أوروبية جامحة في توحيد الإطار القانوني لحماية البيانات، وهذا تُرجِم عمليًا في العام 2016؛ بإصدار البرلمان والمجلس الأوروبيين لائحةً عامةً بشأن حماية البيانات (المطلب الثاني).

المطلب الأول
البنية التشريعية لحماية البيانات الشخصية في أوروبا قبل عام 2016

ظهر الحق في حماية الحياة الخاصة ضد أي تدخل – لأول مرة – في الوثيقة المعروفة باسم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادرة في عام 1948[15]؛ حيث تنص المادة (12) من هذا الإعلان على أنه: «لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو في شؤون أسرته، أو مسكنه، أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات»[16].

تأثرت دول أوروبا بهذا الإعلان الكوني؛ حيث اجتمع مجلس أوروبا الذي تم إنشاؤه بعد الحرب العالمية الثانية من أجل تعزيز سيادة القانون والديموقراطية وحقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية، وأصدر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان Convention Européenne des Droits de l'Homme في عام 1950، والتي دخلت حيز التنفيذ في عام 1953. وأحد الحقوق التي تحميها هذه الاتفاقية هو الحق في احترام وحماية الحياة

(15) شريف يوسف خاطر، حق الاطلاع على البيانات الشخصية في فرنسا، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، مج3، ع9، سنة 2015، ص284.

(16) http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html, dernier accès au site: 3/2/2023.

الخاصة والأسرية (المادة 8)[17]. وفي عام 1959 تم إنشاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، من أجل ضمان تطبيق أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ حيث حكمت هذه المحكمة – في مناسبات عديدة – استنادًا إلى المادة الثامنة آنفة الذكر[18].

وقد رافق ظهور تكنولوجيا المعلومات، في الستينيات من القرن الماضي، حاجة متزايدة إلى قواعد أكثر تفصيلًا لحماية بيانات الأفراد ذات الطابع الشخصي؛ لذلك أصدرت لجنة وزراء مجلس أوروبا، منذ منتصف السبعينيات، عدة قرارات تتعلق بحماية البيانات الشخصية[19]، تستند في معظمها – أيضًا – إلى المادة (8) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وفي العام 1981 أُسدل الستار على اتفاقية أوروبية جديدة تعنى بحماية الأفراد فيما يتعلق بالمُعَالَجَة الآلية لبياناتهم ذات الطابع الشخصي، ونتحدث هنا عن الاتفاقية المعروفة بـ «اتفاقية مجلس أوروبا رقم 108»[20] Convention 108 du Conseil de l'Europe ، هذه الاتفاقية كانت – حتى وقت قريب – تعد الوثيقة القانونية الوحيدة المُلْزِمة في ميدان حماية البيانات الشخصية. وتنطبق الاتفاقية 108 على أي مُعَالَجَة للبيانات الشخصية في القطاعين الخاص والعام؛ مثل المعالجات التي تتم عن طريق السلطات القضائية، أو

(17) http://www.echr.coe.int/Documents/Convention_FRA.pdf, dernier accès au site: 3/2/2023.

(18) ومن أهم هذه الأحكام حكمها بعدم قانونية الاحتفاظ بالبيانات ذات الطابع الشخصي من قبل السلطات العامة. يمكن الاطلاع على الحكم على موقع المحكمة: Affaire S. et Marper c. Royaume-Uni, n° 30562/04, 4 décembre 2008.

(19) من هذه القرارات، قرار لجنة وزراء مجلس أوروبا رقم 73 /22 الصادر في 26 سبتمبر1973 بشأن حماية خصوصية الأشخاص الطبيعيين في مقابل بنوك البيانات الإلكترونية في القطاع الخاص. وقرار لجنة وزراء مجلس أوروبا رقم 74 /29 الصادر في 20 سبتمبر 1974 بشأن حماية خصوصية الأشخاص الطبيعيين في مقابل بنوك البيانات الإلكترونية في القطاع العام.

(20) صدرت اتفاقية مجلس أوروبا رقم 108 Convention pour la protection des personnes à l'égard du traitement automatisé des données à caractère personnel في 28 يناير 1981 في مدينة ستراسبورغ بفرنسا، ودخلت حيز التنفيذ في 1 أكتوبر 1985، وهي تضم في عضويتها اليوم 51 دولة، منها 4 دول ليست من دول مجلس أوروبا. وتعتبر تونس إحدى هذه الدول الأربع، حيث صادق برلمانها على الانضمام إلى هذه الاتفاقية والبروتوكول الإضافي الملحق بها، وأصبحت عضوًا في الاتفاقية ابتداءً من 1 نوفمبر 2017. انظر: الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، ع45، س6، 160 يونيو 2017، القانون الأساسي رقم 42 لسنة 2017 المتعلق بالموافقة على انضمام تونس إلى اتفاقية مجلس أوروبا 108 والبروتوكول الإضافي الملحق بها.
وللاطلاع على النص الكامل للاتفاقية 108 المتعلقة بحماية الأشخاص تجاه المُعَالَجَة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، وكذلك البروتوكول الإضافي رقم 181 المتعلق بسلطات المراقبة وانسياب وتدفق البيانات عبر الحدود، يرجى تتبع الرابط التالي:
https://www.coe.int/fr/web/data-protection/convention108-and-protocol, dernier accès au site: 3/2/2023.

سلطات إنفاذ القانون، وهي تحمي الأفراد من الانتهاكات التي قد تُصاحِب جمع البيانات الشخصية ومعالجتها، وتنظم تدفق البيانات الشخصية عبر الحدود.

وتقوم الاتفاقية 108 على عدة مبادئ، من أهمها: أن جمع البيانات يجب أن يكون قانونيًا ونزيهًا، وأن يكون لأغراض مشروعة مُحدَّدة، كما تحظر الاتفاقية الاحتفاظ بالبيانات الشخصية لفترة أطول من اللازم. وبالإضافة إلى توفير الضمانات لجمع البيانات الشخصية ومعالجتها، تمنع الاتفاقية رقم 108، في غياب ضمانات قانونية كافية، مُعَالَجَة البيانات «الحساسة»، مثل تلك التي تتعلق بالحالة العرقية، أو السياسية، أو الدينية، أو الجنسية للشخص.

على الصعيد التشريعي، يعتبر التوجيه الأوروبي CE/95/46[21] الصادر عن البرلمان والمجلس الأوروبيين، بتاريخ 24 أكتوبر 1995، بشأن حماية الأفراد، فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية، وبشأن حرية حركة تلك البيانات، هو التشريع الأوروبي الأبرز؛ فمنذ اعتماد هذا التوجيه في عام 1995 حاولت دول أوروبا إدماجه في قوانينها الوطنية، وقد أدى ذلك إلى تفاوت في مستوى الحماية القانونية للبيانات الشخصية، وفق النهج الذي اتخذته كل دولة. ويكشف التوجيه الأوروبي المتعلق بحماية البيانات الشخصية عن رغبة في توحيد ومواءمة[22] التشريعات الوطنية الأوروبية المُنظِّمة لهذه الحماية، كما يقدم درجة من الدقة متقاربة – إلى حد كبير – مع هذه التشريعات.

ويؤكد هذا المعنى ما جاء في أحد أحكام محكمة العدل في الاتحاد الأوروبي: «يهدف التوجيه CE/95/46 إلى جعل مستوى حماية حقوق وحريات الأفراد، فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية، متكافئًا في جميع الدول الأعضاء (...) كما يجب ألا يؤدي تقارب القوانين الوطنية المُطبَّقة في هذا المجال إلى إضعاف الحماية التي توفرها، بل يجب، على العكس من ذلك، أن تُصمَّم لضمان مستوى عال من الحماية في الاتحاد (...)، وهكذا فإن مواءمة تلك القوانين الوطنية لا تقتصر على الحد الأدنى من المواءمة، بل يجب أن تؤدي إلى التوحيد الكامل»[23].

(21) التوجيه الأوروبي 95/46/CE المتعلق بحماية البيانات الشخصية:
http://eur-lex.europa.eu/legal-content/fr/ALL/?uri=CELEX:31995L0046, dernier accès au site: 3/2/2023.

(22) انظر المواد: (1)، و(4)، و(7)، و(8) من التوجيه.

(23) CJEU, affaires jointes C-468/10 et C-469/10, *Asociación Nacional de Establecimientos Financieros de Crédito (ASNEF) et Federación de Comercio Electrónico y Marketing Directo (FECEMD) c. Administración del Estado*, 24 novembre 2011, para. 28-29.

وقد صُمِّم التوجيه الأوروبي لحماية البيانات من أجل إعطاء وزن تشريعي لمبادئ الحق في الخصوصية الواردة بالفعل في الاتفاقية 108، فضلًا على توسيع مداها[24]. وحقيقة أن الدول الخمس عشرة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، في عام 1995، كانت هي أيضًا أطرافًا في الاتفاقية رقم 108، وقد حاولت تبني آلية تحول دون اعتماد قواعد متعارضة في هذين القانونين. ويشمل التطبيق الإقليمي لتوجيه حماية البيانات الدولَ الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، كما يمتد أيضًا للدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي جزء من المنطقة الاقتصادية الأوروبية.

وبما أن التوجيه الأوروبي لحماية البيانات لا يتعلق إلا بالدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، أو في المنطقة الأوروبية الاقتصادية، فإنه كان من الضروري وضع إطار قانوني آخر من أجل إنشاء حماية البيانات الشخصية في سياق معالجتها من قبل المؤسسات والهيئات التي تقع خارج نطاق الاتحاد الأوروبي، واللائحة رقم 45/2001[25] بشأن حماية الأفراد، فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية من قبل المؤسسات والهيئات المجتمعية وحرية تنقل هذه البيانات، كانت حاضرة للوفاء بهذه المهمة.

وعلاوة على ذلك، فإنه حتى في المجالات التي يشملها توجيه حماية البيانات الشخصية، غالبًا ما كانت هناك حاجة إلى أحكام أكثر تفصيلًا لتحقيق الوضوح المطلوب، من ذلك؛ التوجيه رقم CE/2002/58[26] بشأن مُعَالَجَة البيانات الشخصية، وحماية الحياة الخاصة في قطاع الاتصالات الإلكترونية، والتوجيه رقم CE/2006/24[27] المُعدِّل له، المتعلق بالاحتفاظ بالبيانات الناتجة، أو المُعَالَجَة في سياق توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية المتاحة للجمهور أو شبكات الاتصالات العامة.

وهنا يؤكد الباحث أهمية أن يشير إلى وثيقة أخيرة مهمة في مجال حماية البيانات الشخصية في أوروبا، وهي ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي[28]

(24) يستند التوجيه الأوروبي لحماية البيانات في الأساس على المادة (11) من الاتفاقية 108 المعنونة بـ الحماية الأكثر نطاقًا Protection plus étendue، حيث نصت هذه المادة على أنه: «ليس في هذه المادة ما يُفسَّر على أنه يحدُّ من قدرة أيٍّ من الأطراف على منح الأشخاص المشمولة بياناتهم بالحماية حماية أوسع نطاقًا من الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية».

(25) http://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX:32001R0045, dernier accès au site: 3/2/2023.

(26) http://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX:32002L0058, dernier accès au site: 3/2/2023.

(27) http://eur-lex.europa.eu/legal-content/en/TXT/?uri=CELEX:32006L0024, dernier accès au site: 3/2/2023.

(28) على الرغم من أن هذا الميثاق كان في البداية وثيقة سياسية فقط، إلا أنه اكتسب قوة مُلْزِمة مع بدء نفاذ معاهدة لشبونة في 1 ديسمبر 2009.

Charte des droits fondamentaux de l'union européenne، الذي تم الإعلان عنه في عام 2000. ويشتمل هذا الميثاق على مجموعة كاملة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية للمواطنين الأوروبيين، وهو لا يضمن الحق في احترام الحياة الخاصة والأسرية فقط (المادة 7)[29]، بل ينص أيضًا على الحق في حماية البيانات الشخصية (المادة 8)[30]، رافعًا بدوره مستوى هذه الحماية – صراحة – إلى مستوى الحق الأساسي في قانون الاتحاد الأوروبي.

المطلب الثاني

جديد أوروبا في مجال حماية البيانات الشخصية

بعد مناقشات مستفيضة امتدت أربع سنوات داخل أروقة الاتحاد الأوروبي، وتحت ضغط وإلحاح الهيئات المختصة بحماية البيانات الشخصية، بسبب عدم قدرة التوجيه الأوروبي CE/46/95، الصادر في 1995، على مجاراة التطورات التكنولوجية، وتوفير الحماية اللازمة للبيانات الشخصية لمواطني الاتحاد الأوروبي، أصدر البرلمان والمجلس الأوروبيان، في 27 أبريل 2016، اللائحة العامة المتعلقة بحماية البيانات الشخصية رقم 2016/679، هذه اللائحة نُشِرت في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي في 4 مايو 2016، ودخلت – وفق مادتها الأخيرة – حيز التطبيق ابتداء من 25 مايو 2018.

وقبل سبر أغوار هذه اللائحة الجديدة (الفرع الثاني)، يستطلع الباحث – في عجالة – أسباب عدم كفاية التشريعات التي سبقتها، لاسيما التوجيه الأوروبي لسنة 1995، في ضمان الحماية الموحدة والكافية للبيانات الشخصية داخل الإقليم الأوروبي (الفرع الأول).

(29) تنص المادة (7) من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي على أنه: «لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة، وحياته العائلية، وبيته واتصالاته».

(30) تنص المادة (8) من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي على أنه: «1- لكل شخص الحق في حماية البيانات الشخصية التي تتعلق به. 2- يجب أن تُعامَل هذه البيانات على نحو ملائم لأغراض مُحدَّدة، وعلى أساس موافقة الشخص المعني، أو على أساس مشروع يحدده القانون، ويكون لكل شخص الحق في الوصول إلى البيانات التي تم جمعها وتتعلق به، وله حق استرجاعها. 3- يخضع الإذعان لهذه القواعد لرقابة هيئة مستقلة».

الفرع الأول

عدم كفاية التوجيه الأوروبي CE/95/46 في توحيد النظام القانوني لحماية البيانات

تجدر الإشارة، ابتداءً، إلى أن صدور التوجيه الأوروبي في عام 1995 لم يكن المقصود منه منع الدول الأعضاء من سن تشريعاتها الخاصة التي تنظم الحماية القانونية للبيانات الشخصية، بل كان الهدف هو جعل هذه الحماية متماثلة ومتوائمة؛ الأمر الذي يتيح تدفق البيانات الشخصية بحرية في كل دول الاتحاد[31]. ولكن مسألة مواءمة أو تنسيق Harmonisation التشريعات الوطنية لدول أوروبا مع التوجيه الأوروبي لحماية البيانات كانت – وفق بعض الفقهاء – مسألة واسعة نوعًا ما[32]؛ حيث تتفاوت آليات المواءمة وفق موقف كل دولة؛ فيمكن الحديث عن مواءمة كاملة، وتعني التضمين الكامل لنصوص التوجيه في التشريع الداخلي، ومواءمة جزئية وتعني الاكتفاء بتضمين بعض الأحكام، كذلك يمكن أن تكون المواءمة فورية، كما قد تكون تدريجية على مراحل زمنية مختلفة.

وبمطالعة نص المادة (1/32) من التوجيه نلاحظ أن المُشرِّع الأوروبي منح الدول الأعضاء مدة ثلاث سنوات حتى يتسنى لكل دولة اتخاذ ما يلزم من تدابير؛ من أجل تضمين نصوص التوجيه في التشريعات الداخلية؛ هذه المدة لم تُحْتَرَم من قِبل بعض الدول المعنية، وفي هذا الصدد قسَّم الباحث الحالة التي كان عليها الامتثال للتوجيه الأوروبي، حتى عام 2016، إلى ثلاثة أقسام[33]:

القسم الأول: حالة الامتثال الكامل في الموعد المحدد أو مع تأخير طفيف

هذا القسم يشمل الدول التي امتثلت امتثالًا كاملًا للتوجيه الأوروبي، وضمَّنته في قوانينها الداخلية قبل انتهاء مدة الثلاث سنوات، أي قبل نهاية عام 1998، وهي: اليونان

(31) Ulf Bruhann, *La protection des données à caractère personnel et la Communauté eur - péenne*, RMCUE, n°428, mai 1999, p. 328.

(32) Jacqueline Dutheil De La Rochere, *Droit matériel de l'Union européenne*, 2ème éd., H - chette, 2004, p.101.

(33) استند الباحث في تقييم مدى امتثال دول أوروبا للتوجيه الأوروبي المتعلق بحماية البيانات على عدة تقارير صادرة عن المفوضية الأوروبية، وكذلك عن مجموعة العمل (G29)، وهي مجموعة عمل أُنشئت بموجب المادة (29) من التوجيه الأوروبي 95/46/CE مُشكَّلة من مندوبين عن هيئات حماية البيانات الشخصية في الدول الأعضاء، وهي تقوم بمتابعة تعزيز التطبيق المُوحَّد للتوجيه، من خلال التعاون بين السلطات المختصة بحماية البيانات.

وإيطاليا والبرتغال والسويد وبلجيكا والمملكة المتحدة، أو مع تأخير بسيط، مثل: إسبانيا والنمسا وفنلندا؛ حيث أصدرت هذه الدول الأخيرة قوانينها خلال العام 1999.

القسم الثاني: حالة عدم الامتثال خلال المدة المحددة

هذا القسم يشمل فرنسا وألمانيا وهولندا وإيرلندا ولوكسمبورغ. وقد قررت المفوضية الأوروبية، في ديسمبر1999، ملاحقة هذه الدول الخمس أمام محكمة العدل الأوروبية، وذلك لعدم اتخاذها التدابير اللازمة من أجل الامتثال للتوجيه الأوروبي بشأن حماية البيانات. وقد امتثلت – بعد ذلك – كل من هولندا وألمانيا؛ فأسقطت المفوضية الأوروبية الإجراء القانوني ضدهما. كذلك فعلت إيرلندا في العام 2001.

أما فرنسا فقد دفعت بكونها تملك قانونًا متكاملًا يتوافق – إلى حد كبير – مع التوجيه الأوروبي، وهو قانون المعلوماتية والحريات رقم 17–78 الصادر في 6 يناير 1978، وأعلنت رغبتها في إصدار قانون جديد يعيد تنظيم الحماية القانونية للبيانات الشخصية؛ بما يتماشى مع التوجيه الأوروبي، وهو ما تحقق بالفعل عندما أصدرت فرنسا القانون رقم 2004–801 في 6 أغسطس 2004، والمتعلق بتعديل قانون المعلوماتية والملفات والحريات. أما لوكسمبورغ فقد تمت إدانتها بسبب عدم الوفاء بالتزاماتها، ثم نقل التوجيه الأوروبي إليها عن طريق قانون جديد دخل حيز النفاذ في عام 2002[34].

القسم الثالث:

يتعلق هذا القسم ببقية الدول التي انضمت إلى الاتحاد الأوروبي بعد عام 1998، حيث إنها غير معنية بالمدة التي وردت في التوجيه؛ كونها لم تكن تحمل صفة العضو في الاتحاد وقتها. وعلى الرغم من أن عدم إلزام هذه الدول – فيما بعد – كان عُرضة للانتقادات، فإنه يجب الاعتراف بأنها قامت بعمل كبير للتكيف مع المتطلبات القانونية للاتحاد الأوروبي، ولكل منها اليوم قانونٍ وطني بشأن البيانات الشخصية، يتماشى – بشكل كامل – مع التوجيه الأوروبي المُتعَلِّق بحماية البيانات.

بناءً على ما سبق، يتبين لنا أن عددًا من الصعوبات اعترضت الرغبة الأوروبية في أن يكون التوجيه الأوروبي مُوحِدًا لنظام الحماية القانونية للبيانات الشخصية. بعض هذه الصعوبات مرجعه إلى الطريقة التي اختار بها المُشرِّع الأوروبي تنظيم هذه المسألة من الناحية التشريعية[35]؛ حيث إن «التوجيه» في النظام الأوروبي لا يُلْزِم الدول إلا

(34) CJCE, 4 octobre 2001, *Commission contre Luxembourg*, Aff. 450/00.

(35) Guillaume Desgens-Pasanau, *RGPD: entre incertitudes et occasions manquées*, Dalloz IP/IT, août / septembre 2016, p.335.

بالنتيجة المراد تحقيقها، في حين يترك للسلطات الوطنية الاختصاص في تحديد الشكل والوسائل اللازمة لتحقيق هذه النتيجة[36]. هذا الأمر يقود إلى أن التوجيهات يتم نقلها إلى القوانين الوطنية بطرق مختلفة، وهو الأمر الذي قد يؤدي إلى تفاوت في احترام الدول التزاماتها.

فإذا ما أخذنا حالة الامتثال للتوجيه الأوروبي المتعلق بحماية البيانات الشخصية كمثال، نلاحظ أن بعض الدول التي التزمت بتضمين التوجيه في المواعيد المقررة، مثل إسبانيا واليونان، هي في الأساس لم تكن تملك – في ذلك الوقت – قوانين داخلية تنظم موضوع حماية البيانات الشخصية، وبالتالي فالأمر لم يكن صعبًا بالنسبة إليها، بخلاف ما كان عليه الوضع في كل من فرنسا وألمانيا؛ حيث كان عليهما إعادة النظر في تشريعات قائمة لتتلاءم مع الأحكام الواردة في التوجيه، وهو ما استغرق منها وقتًا دعاها إلى التأخير وعدم الامتثال الفوري لنصوص التوجيه[37].

المفوضية الأوروبية من جانبها، وعلى الرغم من كونها تنتهج نهج الملاحقة القضائية مع أي دولة تتقاعس في تضمين التوجيهات الأوروبية في قوانينها الداخلية، فإنها اعترفت، في تقريرها الصادر في عام 2003 بشأن تنفيذ التوجيه الأوروبي المتعلق بحماية البيانات[38]، بأن: «التعاطي مع كمية كبيرة من التفاصيل – في وقت محدود – هو مهمة صعبة ومعقدة». كما صرحت المفوضية الأوروبية، في عام 2010، بأنه: «في حين أن جميع الدول الأعضاء في الاتحاد قد امتثلت لتوجيه البيانات الشخصية، إلا أنه يوجد نقص حقيقي في المواءمة، وأن هناك صعوبات صادفت تطبيق التوجيه، ولذلك فتحسينه يعد ضرورة قصوى»[39].

---

(36) المادة (288) من معاهدة سير عمل الاتحاد الأوروبي.

(37) Guy Braibant, *Données personnelles et société de l'information, Rapport au Premier m - nistre sur la transposition en droit français de la directive no 95/46*. La documentation française, 1998, p 95.
http://www.ladocumentationfrancaise.fr/var/storage/rapports-publics/984000836.pdf, dernier accès au site: 3/2/2023.

(38) Rapport de la Commission – Premier rapport sur la mise en œuvre de la directive relative à la protection des données (9546/ CE), http://www.europarl.europa.eu/sides/getDoc.do?pubRef=-//EP//NONSGML+REPORT+A50++0104-2004-DOC+PDF+V0//FR, dernier accès au site: 32023/2/.

(39) Communication de la Commission Européenne au Parlement Européen, au Conseil, au Comité Économique et Social Européen et au Comité des Régions, *Une approche globale de la protection des données à caractère personnel dans l'Union Européenne*, 4 novembre 2010.

بناءً على ذلك، اقترحت المفوضية الأوروبية، في يناير 2012، عددًا من الإصلاحات بشأن النظام الأوروبي لحماية البيانات الشخصية، تنص على ضرورة تحديث قواعد حماية البيانات الشخصية الحالية في ضوء التطورات التكنولوجية السريعة والعولمة، وتَبَلْوَر هذا الاقتراح في شكل لائحة لحماية البيانات الشخصية، وذلك لتحل محل التوجيه الأوروبي بشأن حماية البيانات الشخصية، وكذلك محل توجيهٍ آخر جديدٍ كان مطروحًا للنقاش يتعلق بحماية البيانات في مجال التعاون الشرطي والقضائي، فيما يخص المادة الجنائية.

وفي 27 أبريل 2016، أصدر البرلمان والمجلس الأوروبيان شهادة ميلاد هذه اللائحة تحت مسمى اللائحة العامة لحماية البيانات، والتي تُعرَف اختصارًا بـ RGPD[40].

الفرع الثاني

اللائحة العامة لحماية البيانات 2016

تقدم هذه الوثيقة التشريعية الوليدة، والتي أخذت شكل اللائحة[41] جملة من الأحكام المُسْتَحْدَثَة والمُمَيزَة في مجال حماية البيانات الشخصية، وهي تلغي، وفق المادة (94) منها التوجيه الأوروبي CE/95/46 الصادر في العام 1995. كذلك فإنها تحتوي على تسع وتسعين مادة مُوزَّعة على أحد عشر فصلًا، يوردها الباحث كالتالي:

- الفصل الأول: أحكام عامة Dispositions générales.
- الفصل الثاني: المبادئ Principes.
- الفصل الثالث: حقوق الأشخاص المعنيين Droits de la personne concernée.

(40) (Règlement Général sur la Protection des Données). Règlement relatif à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données, et abrogeant la directive 95/46/CE. http://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/ALL/?uri=CELEX%3A32016R0679, dernier accès au site: 3/2/2023.

(41) هذا الشكل التشريعي له أهميته، حيث إن اللائحة Règlement في النظام الأوروبي خلافًا للتوجيه Directive تطبق مباشرة في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي دون الحاجة إلى تضمينها في القوانين الداخلية للدول الأعضاء. هذا ما يبرر – ربما – تحديد تاريخ نفاذ لاحق على صدور اللائحة بسنتين؛ حتى يتسنى للدول المعنية الامتثال Mettre en conformité واتخاذ ما يلزم من إجراءات؛ من أجل تفادي العقوبات المُشدَّدة التي حوتها بعض نصوص اللائحة في حال مخالفتها. انظر: محمد حسن عبدالله، الحق في تقرير المصير المعلوماتي، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع88، أكتوبر 2021، ص464 و465.

- الفصل الرابع: مسؤول المُعَالَجَة والمعالج من الباطن Responsable traitement et sous–traitant.
- الفصل الخامس: نقل البيانات ذات الطابع الشخصي خارج الاتحاد الأوروبي Transfert de données à caractère personnel (hors UE).
- الفصل السادس: هيئات الرقابة المستقلة Autorités de contrôle indépendantes.
- الفصل السابع: التعاون والاتساق Coopération et cohérence.
- الفصل الثامن: طرق الطعن، المسؤولية والعقوبات Voies de recours، Responsabilité et Sanctions.
- الفصل التاسع: أحكام لبعض الأوضاع الخاصة بالمُعَالَجَة Dispositions pour des situations particulières de traitement.
- الفصل العاشر: إجراءات التفويض والتنفيذ Actes délégués et actes d'exécution.
- الفصل الحادي عشر: أحكام ختامية Dispositions finales.

ويقوم هذا الإصلاح التشريعي الأوروبي، في مجال حماية البيانات الشخصية، على تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية، هي: تعزيز حقوق المواطن الأوروبي ووضعه في صميم العملية القانونية في الفضاء الرقمي، وتعزيز الإطار المؤسَّسي في حماية البيانات، وأخيرًا، تعزيز دور البيانات في الاقتصاد الرقمي.

أولًا: فيما يتعلق بتعزيز حقوق الأفراد

تكرر اللائحة الأحكام الواردة في التوجيه الأوروبي، ولكنها تضفي على هذه الأحكام، مزيدًا من الشفافية، مثل: الحق في الإخطار في حالة انتهاك البيانات الشخصية (المادة 34)، والحق في الحصول على معلومات واضحة يسهُل الوصول إليها (المادة 12)، والحق في سهولة الوصول إلى البيانات الشخصية المتعلِّقة بالشخص الطبيعي (المادة 15). وكذلك مزيدًا من الصلاحيات الممنوحة للشخص صاحب البيانات، مثل: الحق في نقل البيانات (المادة 20)، والحق في تصحيح ومحو البيانات ونسيانها (المادتان 16 و17)، والحق في معارضة استخدام البيانات في الأغراض غير المرخص لها (المادتان 21 و22)، والتزام المُعالِج بالحصول على موافقة الشخص المعني الصريحة قبل مُعَالَجَة بياناته

الشخصية (المادة 7). وأخيرًا مزيدًا من الأمان، من خلال تشجيع استخدام تقنيات تعزيز الخصوصية، مثل: الخصوصية بالتصميم[42]، أو الاسم المستعار، أو التشفير... وغير ذلك (المادتان 25 و32).

ثانيًا: فيما يخص جعل الإطار القانوني لحماية البيانات مُؤسَّسيًا

تقترح اللائحة – في هذا المجال – إجراءات جديدة، تمنح بمقتضاها المواطنين الأوروبيين الحق في اللجوء، إما إلى هيئات حماية البيانات، وإما إلى القضاء المختص، في حال حدوث أي انتهاك يتعلق ببياناتهم الشخصية. كذلك تبتكر اللائحة نظامًا موحَّدًا يتعلق بالشؤون العابرة للحدود، وهو ما أسمته النافذة الوحيدة، أو الشباك الوحيد Guichet unique، هذا الشباك يدار بفضل التعاون بين الهيئات الوطنية لحماية البيانات.

بالإضافة إلى ذلك، تؤكد اللائحة ضرورة أن تكون هناك هيئات رقابية مستقلة في كل دولة (المادة 51 وما تليها)، وتفرض على الشركات، عند استيفاء شروط معينة، تعيين مراقب مستقل للبيانات، وموظف يختص بحماية البيانات (المادة 37 وما تليها). وتنص اللائحة في المادة (68) على تشكيل اللجنة الأوروبية لحماية البيانات Comité européen de la protection des données، والتي تتألف من ممثلين عن الهيئات الإشرافية المستقلة البالغ عددها 28 هيئة، وستحل محل اللجنة المعروفة بـ G29 التي كانت قد أُنشئت بمقتضى المادة (29) من التوجيه الأوروبي الصادر في العام 1995.

ثالثًا: تعزيز الاقتصاد الرقمي

فلائحة حماية البيانات تنظم أحكام السوق الرقمية، وتضع قواعد للشركات، خاصة الصغيرة والمتوسطة، حتى تتمكن من الاستفادة من «سوق البيانات الشخصية». ومن بين القواعد الجديدة المُعتمَدَة في هذا المجال، ضرورة التزام الشركات باستمارة التسجيل

(42) الخصوصية بالتصميم: هي ترجمة حرفية للمصطلح Privacy by design، أو بالفرنسية - Prote tion de la vie privée dès la conception، وهي نظام جديد في مجال حماية الخصوصية، يرجع الفضل في تطويره إلى آن كافوكيان Ann Cavoukian، المُوظَّفة في مكتب حماية البيانات في ولاية أونتاريو في كندا، وهو يعني: حماية الخصوصية بشكل استباقي ووقائي، بمعنى أن تُؤخَذ في الحسبان الخصوصية في أثناء تصميم النظم، وبالتالي فالمنتج النهائي سيكون خاضعًا لقيم ومبادئ الخصوصية. هذا الأمر قد يؤثر في مزايا المنتج النهائي؛ حيث من الممكن أن تُحذَف بعض المزايا لأنها لا تضمن الخصوصية، وكذلك يمكن إضافة أو تعديل بعض المزايا لضمان الخصوصية... وقد تم دعم وتأييد هذه الفكرة بشكل خاص في المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين لموظفي حماية البيانات في الفترة من 29-27 أكتوبر 2010، والذي أوصى الدول بإدراج هذا المفهوم في تشريعاتها. انظر: منى الأشقر جبور ومحمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، ط1، بيروت، 2018، ص143.

الواحدة Formulaire d'enregistrement unique في جميع أنحاء الاتحاد. وتؤكد اللائحة كذلك أن شروط المنافسة يجب أن تكون متساوية بين الشركات التي أُنشئت داخل الاتحاد الأوروبي وتلك التي أُنشئت خارجه، لاسيما تلك التي تقدم السلع والخدمات للأشخاص المقيمين في الاتحاد.

يبرز هذا العرض الموجز، لأهم ما احتوته اللائحة العامة لحماية البيانات، الطموحَ الأوروبي في وضع أفضل وأكفأ نظام لحماية البيانات من الناحية التشريعية، هذا الأمر هو محل تحفظ لدى بعض الفقهاء الذين يرون أنه لايزال هناك العديد من نقاط الضعف، وأنه لا يمكن الحكم على فعالية هذه اللائحة الجديدة إلا بعد ملامسة آثارها بعد مرور فترة كافية من تطبيقها[43].

(43) Céline Castets-Renard, *Brève analyse du règlement général relatif à la protection des données personnelles*, Dalloz IP/IT, Juillet 2016, p.331. V. aussi, Nathalie Martial-Braz, *Le renforcement des droits de la personne concernée*, Dalloz IP/IT, Mai 2017, p.253.

المبحث الثاني
أبرز ملامح حماية البيانات الشخصية في الفضاء الأوروبي

تُحدِّد المادة الخامسة من اللائحة العامة لحماية البيانات ستة مبادئ تتعلق بمعالجة البيانات الشخصية، يمكن إيجازها فيما يلي:

1- مبدأ الأمانة Loyauté

يجب أن تُعالَج البيانات الشخصية لغاية مشروعة، وبشكل أمين، وقانوني، وشفاف. كما يجب أن يكون جمع البيانات لأغراض مُحدَّدة وصريحة، وعدم معالجتها بطريقة تتنافى مع تلك الأغراض. كذلك يجب أن تكون البيانات المُعَالَجَة ذات صلة بموضوع المُعَالَجَة، وذلك من أجل تقليل البيانات.

2- مبدأ الدقة Exactitude:

يجب أن تكون البيانات دقيقة، وفي حال ثبوت عكس ذلك، يجب اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حذف أو تصحيح البيانات الشخصية غير الدقيقة، مع مراعاة غرض المُعَالَجَة، وذلك من دون تأخير.

3- مبدأ الرضا الصريح Consentement explicite

يجب على المسؤول عن مُعَالَجَة البيانات تقديم إثبات على أنه تحصل على موافقة صريحة من الشخص المعني مع تحديد الغرض من هذه المُعَالَجَة. أما التعبير الضمني فلا يعتد به مطلقًا[44].

4- مبدأ الأمن والسرية Sécurité et confidentialité

يجب أن تتم مُعَالَجَة البيانات بطريقة تكفل الأمن المناسب للبيانات الشخصية، بما في ذلك الحماية من المُعَالَجَة غير المأذون بها، أو غير المشروعة، وكذلك الحماية ضد الخسارة أو التدمير أو التلف، عن طريق التدابير التقنية والتنظيمية المناسبة.

5- مبدأ الاحتفاظ المحدود Conservation limitée

مع مراعاة الغرض من المُعَالَجَة، لا يمكن تخزين البيانات إلى أجل غير مسمى، كما

(44) انظر حول هذا المبدأ: تامر محمد الدمياطي، الرضاء الرقمي بمعالجة البيانات الشخصية، مجلة القانون والتكنولوجيا، كلية القانون، الجامعة البريطانية، القاهرة، مج2، ع1، أبريل 2022، ص74.

يجب أن يكون الشخص المعني قادرًا على حذف البيانات المتعلقة به، وممارسة حقه في النسيان[45].

6- مبدأ المساءلة Responsabilité

المسؤول عن مُعَالَجَة البيانات عليه تحمل المسؤولية وتحديد تدابير الامتثال للائحة العامة لحماية البيانات.

وحيث لا يتسع المقام للتطرق إلى هذه المبادئ الستة بالتفصيل، سيكتفي الباحث – في هذه الفسحة – بعرض المبدأين الأول والسادس، باعتبارهما الأكثر أهمية، وذلك على النحو التالي.

المطلب الأول

مبدأ الأمانة

Principe de loyauté

ورد مبدأ الأمانة في مُعَالَجَة البيانات الشخصية في عدد من الوثائق التشريعية الأوروبية، حيث نجده في ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي (المادة 8)، وأيضًا في التوجيه الأوروبي بشأن البيانات الشخصية (المادة 6)، وكذلك في اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية البيانات الشخصية (المادة 5)، وأخيرًا في اللائحة الأوروبية للعام 2016.

يفرض القانون الأوروبي التزامًا على المسؤولين عن مُعَالَجَة البيانات، بأن يتم جمع ومعالجة البيانات الشخصية بأمانة وإخلاص. هذا ما نصت عليه – بشكل صريح – المادة (1/5) من اللائحة العامة لحماية البيانات: «البيانات ذات الطابع الشخصي يجب أن تتم معالجتها بشكل مشروع وأمين وشفاف de manière licite، loyale et transparente، وذلك فيما يتعلق بالشخص المعني»[46]. الأمانة إذن هي مبدأ أساسي في مجال مُعَالَجَة

(45) حول الحق في النسيان راجع بحث الصالحين محمد العيش: التنظيم القانوني لاستخدام البيانات الشخصية في الإعلام الجديد، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، مج13، ع2، أكتوبر 2016، ص9. وأيضًا تعليق الباحث على حكم محكمة العدل الأوروبية بشأن اعتبار بعض الوقائع في طي النسيان، مجلة معهد دبي القضائي، ع5، س3، فبراير 2015، ص167. وانظر كذلك عن الموضوع ذاته: عبدالهادي فوزي العوضي، الحق في الدخول في طي النسيان على شبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014. محمد أحمد سلامة مشعل، الحق في محو البيانات الشخصية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية القانون، جامعة مدينة السادات، مصر، مج3، ع2، سنة 2017.

(46) Article (5 /1): "Les données à caractère personnel doivent être traitées de manière licite, loyale et transparente au regard de la personne concernée".

البيانات الشخصية، وهي تتكامل مع مفهومين آخرين نصت عليهما المادة (5)، هما: المشروعية، والشفافية. وعند عقد مقارنة بين نص المادة (5) من اللائحة العامة، والمادة (6) من التوجيه الأوروبي، نلاحظ أن النص الأخير يعتد فقط بالأمانة والمشروعية دون الشفافية، وهذا يقود إلى أن اللائحة أرادت إضفاء مزيد من الحماية المُشدَّدة في مجال مُعَالَجَة البيانات الشخصية.

ويُعرِّف دليل القانون الأوروبي لحماية البيانات الشخصية الأمانة بأنها: «استعداد المسؤول عن مُعَالَجَة البيانات الشخصية للذهاب أبعد مما فرضه القانون، إذا اقتضت مصلحة الشخص المعني ذلك»[47]. بعبارة أخرى، الأمانة تقتضي وضع الشخص المعني في موضع يُمكِّنه من الفهم الحقيقي لما سيحدث لبياناته الشخصية. في هذا السياق يقول بعض الفقهاء إن المُعَالَجَة الأمينة للبيانات الشخصية يجب أن تمر بمرحلتين، الأولى: يقوم فيها المسؤول عن مُعَالَجَة البيانات بتحديد الغاية من المُعَالَجَة قبل البدء في عملية جمع البيانات، ثم في المرحلة الثانية: يقوم بتقييم الأهداف التي حققها بعد استخدام البيانات التي تم جمعها. وكلما كانت النتائج متطابقة بين هاتين المرحلتين كانت مُعَالَجَة البيانات أمينة وصادقة[48].

ويساعد استقراء المادة (13) من اللائحة العامة، أكثر، في فهم مصطلح الأمانة عند مُعَالَجَة البيانات الشخصية، حيث تسرد هذه المادة المعلومات التي يجب تقديمها للشخص المعني حتى يتمكَّن من فهم حقيقة استخدام بياناته الشخصية، ومن ثم ممارسة إرادته الحرة في الموافقة على هذا الاستخدام من عدمه. ويمكننا إيجاز ما ورد في هذه المادة على النحو التالي:

- **قبل جمع البيانات**: يجب أن يتم تزويد الشخص المعني بالمعلومات المُتعلِّقة بهذا الجمع، بما في ذلك هوية الشخص المسؤول عن مُعَالَجَة البيانات، وتفاصيل الاتصال به، وأغراض المُعَالَجَة، والمتسلمين، أو فئات المستفيدين من البيانات.
- **وقت جمع البيانات بالفعل**: يجب أن يُشار – بشكل واضح – إلى مدة الاحتفاظ بها، وحق المعني في الوصول إلى بياناته الشخصية، والحق في تقديم شكوى إلى الهيئة الإشرافية.

(47) Agence des droits fondamentaux de l'Union Européenne, Conseil de l'Europe, Cour eur - péenne des droits de l'homme, *Manuel de droit européen en matière de protection des données*, Luxembourg, avril 2014, p.81.

(48) Jean-Philippe Foegle, *La CJUE encadre sévèrement les échanges de données entre adm - nistrations*, La revue des droits de l'homme, février 2016, paragraphe 17.

- **عند استخدام البيانات للمرة الثانية**: إذا أراد المسؤول عن مُعَالَجَة البيانات إجراء مُعَالَجَة للبيانات نفسها في وقت لاحق، ولأغراض غير تلك التي أُعلن عنها في البداية، يجب عليه أن يبلغ الشخص المعني بذلك.

وباستقراء بعض النصوص الأخرى، نلاحظ أن اللائحة تدعو الشركات المُعَالِجَة للبيانات إلى تبسيط وتوضيح شروطها العامة – التي تحتوي في جزء منها على المعلومات المتعلقة بحماية الخصوصية – وذلك نظرًا إلى كون الشروط المُتعلِّقة بالخصوصية، في عدد كبير من المواقع، هي طويلة جدًّا ومعقدة. فعلى سبيل المثال، خلصت إحدى الدراسات التي أُجريت في العام 2008 على 75 موقعًا على الإنترنت إلى أن سياسات الخصوصية في هذه المواقع تحتوي، في المتوسط، على 2500 كلمة، الأمر الذي يستغرق حوالي عشرين دقيقة على الأقل لقراءتها.

كما أظهرت دراسة أخرى – نُشرت نتائجها في العام 2012 – أن سياسات الخصوصية في العديد من المواقع تزداد طولاً في كل مرة تقوم فيها هذه المواقع بتحديث سياسات الخصوصية بما يتوافق مع التشريعات السارية[49]. وتؤكد دراسة أمريكية أُجرِيت في العام 2014 أن هناك تفاوتًا كبيرًا في فهم سياسات الخصوصية، حتى بين المتخصصين، وذلك بسبب التعقيد الذي تتسم به هذه السياسات[50].

والإخلال بمبدأ الأمانة، على النحو السالف بيانه، يُعرِّض المخالف للمساءلة؛ ففي قرار لمحكمة التمييز الفرنسية، صدر في 14 مارس 2006، قررت المحكمة أن عملية جمع عناوين البريد الإلكتروني الشخصية على الإنترنت، من دون علم الأشخاص المعنيين، وذلك بغرض إرسال رسائل غير مرغوب فيها spam، هي عملية مخالفة لمبدأ الأمانة[51]. كما أدانت الجمعية الوطنية للحريات والمعلوماتية في فرنسا شركة غوغل، وذلك لجمع البيانات الشخصية بشكل غير أمين، عبر خدمة «غوغل ستريت فيو» Google Street View، المرتبطة بتطبيق خرائط جوجل Google Maps، حيث تسمح هذه الخدمة لأي مستخدم للإنترنت بالوصول إلى بيانات الخرائط في شكل صور فوتوغرافية، وفي أي مكان من العالم.

(49) Sibylle Pouillaude, *La protection des données à caractère personnel : importation du modèle américain au sein de l'Union européenne*, Mémoire à l'Université Paris II Panthéon-Assas, 2015/2016, P 92.

(50) Joel Reidenberg et autres, *Disagreeable privacy policies: Mismatches between meaning and users' understanding,* Fordham law legal studies research paper, 2014, Consultable sur: http://papers.ssrn.com/sol3/Papers.cfm?abstract_id=2418297, dernier accès au site: 3/2/2023.

(51) Cass, crim, 14 mars 2006, n 05-83-423, bulletin criminel 2006 N° 69, p.267.

عند استخدام هذه الخدمة ستظهر السيارات التي كانت تسير في الطرقات وقت التقاط الصورة، هذا شكَّل اعتداءً على الخصوصية، لاسيما أن الصور تظهر – بشكل واضح – وجوه قائدي السيارات. بعد النظر في الموضوع، اعتبرت الجمعية الوطنية للحريات والمعلوماتية أن جمع البيانات الشخصية، من دون إبلاغ الأشخاص المعنيين، ومن دون الحصول على موافقتهم أمر مخالف للأمانة، وحكمت على غوغل بغرامة قدرها 100 ألف يورو(52).

ومن نافلة القول، أن النهج الأوروبي المتعلق بالأمانة يركز على أهمية المعلومات المُقدَّمة إلى المُستهلِك، ومصالحه المشروعة، وقدرته على أن يكون مستقلاً، ويعكس هذا النهج حقيقة أن الخصوصية وحماية البيانات الشخصية في أوروبا هما حق أساسي.

المطلب الثاني

مبدأ المساءلة(53)

Le principe d'accountabilité

أنشأت اللائحة العامة لحماية البيانات نقلة نوعية في إجراءات تنظيم حماية البيانات الشخصية في دول أوروبا؛ بسبب استبدالها الإجراءات التي كانت موجودة في السابق؛ حيث إن التنظيم القانوني في مجال مُعَالَجَة البيانات بات يستند إلى مبدأ المساءلة، فما هذا المبدأ؟ (الفرع الأول)، وكيف نظَّمت أحكامُه اللائحة العامة لحماية البيانات؟ (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعريف بمبدأ المساءلة في مجال مُعَالَجَة البيانات الشخصية

المساءلة هي مفهوم ظهر – لأول مرة – في المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية التي أصدرتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية L'OCDE، في عام 1980،

(52) CNIL, *Délibération numéro 2011-035 de la formation restreinte prononçant une san - tion pécuniaire à l'encontre de la société GOOGLE Inc.*, 6 janvier 2011 consultable sur: https://www.cnil.fr/sites/default/files/typo/document/D2011-035.pdf

(53) هذا المصطلح هو أمريكي النشأة، وعلى الرغم محاولات بعض الفقهاء في فرنسا إيجاد مرادف له كمصطلح Responsabilité، أو Corégulation، غير أن أغلبهم يفضلون استخدام المصطلح الأمريكي. Winston Maxwell, *Protection des données à caractère personnel aux États Unis: convergences et divergences avec l'approche européenne*, *Le cloud computing, l'informatique en nuage*, société de législation comparée, 2013, p.76.

حيث اعتبرت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أن مبدأ المساءلة هو مبدأ أساسي يجب إدراجه في كل التشريعات المُنظّمة للحماية القانونية للبيانات الشخصية[54]، ثم أُدرِج هذا المبدأ في نظام حماية الحياة الخاصة الذي تبنته دول التعاون الاقتصادي لمنطقة آسيا (الباسيفيك) l'APEC[55]. وكان مبدأ المساءلة حاضرًا أيضًا في المعايير الدولية لحماية الخصوصية والبيانات الشخصية المعتمدة في مدريد، في عام 2009، خلال المؤتمر الدولي السنوي لمفوضي حماية وخصوصية البيانات[56]. وأخيرًا، تم تضمين مبدأ المساءلة في اللائحة الأوروبية الجديدة لحماية البيانات، وهي تعتبر أحدث التشريعات التي تبنت هذا المبدأ.

ويرتبط مفهوم المساءلة بآليات الحوكمة الرشيدة، وإمكانات محاسبة المسؤول عن تنفيذ مهمة ما[57]، وهو يعني، في سياق مُعَالَجَة البيانات الشخصية، أن الشركة المُعَالِجَة للبيانات عليها تحمل المسؤولية، وتحديد تدابير الامتثال التي تعتبرها الأنسب لنشاطها، كما يجب عليها أن تقدم – تلقائيًا أو عندما تطلب منها الهيئات الإشرافية أو الأشخاص المعنيون – العناصر التي تثبت أنها تمتثل للمعايير التي يحددها القانون. والهدف من هذا المبدأ هو إدخال نوع من المرونة، وذلك بمنح الشركة حرية نسبية، غير أن مستوى الحماية المطلوبة يكون مرتفعًا في الوقت نفسه، وتضطلع الهيئات الإشرافية بدور حاسم في هذا الصدد، فمهمة المراقبة المعتادة تُضاف إليها مهمة أخرى شبه دائمة، وهي التحقق من حالة الامتثال[58].

من الناحية العملية، يعني مبدأ المساءلة وضع «برامج الامتثال» Programmes de conformité موضع التنفيذ داخل الشركات، والإشراف على هذه التدابير من قِبل سلطات الدولة. وبرامج الامتثال التي يتحدث عنها الباحث؛ من الممكن أن تأخذ أحد ثلاثة أشكال:

(54) OCED, *Lignes directrices régissant la protection de la vie privée et les flux transfrontières de données de caractère personnel,* 1980. http://www.oecd.org/fr/internet/ieconomie/lignesdirectricesregissantlaprotectiondelaviepriveeetlesfluxtransfrontieresdedonneesdecaracterepersonnel.htm, dernier accès au site: 3/2/2023.

(55) APEC, *Cross Boarder Privacy Rules* (CBPR), 2004. http://www.cbprs.org, dernier accès au site: 3/2/2023.

(56) ISO/IEC 29100, *International standard, information technology - security techniques – privacy framework.* https://www.iso.org/obp/ui/fr/#iso:std:iso-iec:29100:ed-1:v1:en, dernier accès au site: 3/2/2023.

(57) منى الأشقر جبور ومحمود جبور، مرجع سابق، ص140.

(58) Guillaume Desgens-Pasanau, *La protection des données personnelles*, LexisNexis, Paris, 2015, p. 182.

أولًا: مدونات السلوك Code de conduite

مدونات قواعد السلوك هي مجموعة من التوصيات العملية الرامية إلى ضمان قدر من السيطرة على السلوك داخل الشركة. اعتماد هذه المدونات وتطبيقها يشيران مباشرة إلى مفهوم حوكمة الشركات، أي إلى جميع العمليات والقوانين واللوائح التي تؤثر على كيفية إدارة العمل داخل الشركة[59]. وقد زاد الحديث عن هذه المدونات – في الآونة الأخيرة – نتيجةً طبيعية للانتقادات التي وُجِّهت إلى الشركات (إما أنها لم تتحمل مسؤولياتها بما فيه الكفاية، وإما أنها يجب أن تتحمل المزيد)[60].

وعلى الرغم من كون مدونات السلوك لا تحتوي على معنى الإجبار والإلزام، فإنها تقوم على منطق المساءلة الذي يتيح للشركات إظهار أنها مسؤولة. وكثيرًا ما تحتوي مدونات السلوك على التزامات بالامتثال للقانون، سواء من خلال وضع إجراءات داخلية مُحدَّدة، أو إجراء عمليات تدقيق، أو تعيين مندوب داخل الشركة، كما أن عملية اعتماد هذه المدونات من قبل الهيئات الإشرافية تعكس أيضًا ديناميكيات المساءلة. وتحث هيئات حماية البيانات الأوروبية الشركات على اعتماد مثل هذه المدونات التي يجب أن تُصمَّم بالشراكة معها.

ثانيًا: القواعد المُلْزِمَة للشركات Les règles d'entreprises contraignantes

وهي قواعد مُلْزِمَة قانونًا تُطبَّق على جميع الشركات، بغض النظر عن بلد التأسيس، ويجب أن تتضمن مبادئ حماية البيانات الشخصية التي وردت في اللائحة العامة RGPD. هذه القواعد تبدو كأنها أداة قانونية تسمح بنقل البيانات الشخصية إلى بلد أجنبي عن الاتحاد الأوروبي، عندما لا يقدم هذا البلد مستوى كافيًا من الحماية لا يتطابق مع تلك الموجودة في أوروبا[61].

ولا تعد القواعد الملزمة للشركات مجرد أداة قانونية لنقل البيانات خارج الاتحاد الأوروبي فقط، بل هي أيضًا برنامج مهم للامتثال يسمح بوضع سياسات داخلية واضحة ومُحدَّدة لكل شركة، وتدريب مناسب للموظفين الذين قد يواجهون مواقف حساسة

(59) Peter Wirtz, *Les meilleures pratiques de gouvernements d'entreprises*, La découverte, R - pères, Paris, 2008, p.15.

(60) الباحث يقصد هنا المسؤولية الاجتماعية للشركات.

(61) تتدفق البيانات داخل الاتحاد الأوروبي بشكل حر منذ توجيه عام 1995، ولكن خارج الاتحاد الأوروبي لا يمكن إجراء النقل إذا لم يكن لدى البلد مستوى «كافٍ» من الحماية (المادة 25 فقرة 1 توجيه 1995، المادة 45 فقرة 1 لائحة 2016). وحتى اليوم لا يوجد سوى عدد قليل من البلدان المعترف بها من قبل الاتحاد الأوروبي على أنها توفر هذا المستوى من الحماية.

لحماية البيانات، وآليات مراقبة وتقييم ذات مصداقية، وإطار تأديبي محدد[62].

وفي أوروبا، تخضع القواعد التي تعتمدها الشركة لإجراءات التحقق من حالة الامتثال، من قبل الهيئات الأوروبية المختصة، وبمجرد التحقق من صحتها، تصبح هذه القواعد قابلة للتطبيق، ويتم اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد من يخالفها.

ثالثًا: شهادة الامتثال La certification de conformité

الشهادة هي أحد برامج الامتثال، حيث يجب أن تقدم الشركة لهيئة حماية البيانات ضمانات كافية بأنها نفذت الممارسات التي تحترم البيانات الشخصية، وذلك من أجل الحصول على الشهادة. ومن هنا تشجع الشهادات على التنظيم الذاتي للشركات، وتسمح بالحد من المخاطر المرتبطة بمعالجة البيانات[63].

وتقوم هيئات حماية البيانات التي تصدر هذه الشهادات بتنفيذ عملية التصديق، أي أنها تدرس ما إذا كانت الممارسات وسياسات الخصوصية الخاصة بالشركات التي تقدمت للحصول على الشهادة تفي بالمعايير المطلوبة. وتطلب، إذا لزم الأمر، أن تقوم الشركة بتقديم ضمانات إضافية لضمان الامتثال.

الفرع الثاني

مبدأ المساءلة في القانون الأوروبي

بعيدًا عن نصوص القانون، نلاحظ أن مبدأ المساءلة ظهر كممارسة عملية في الاتحاد الأوروبي منذ عدة سنوات، أما ظهوره – لأول مرة – بشكل مكتوب فكان منذ عام 2010، وتحديدًا في وثائق مجموعة العمل التي أنشئت وفق المادة (29) من التوجيه الأوروبي[64]. كما تحدث «دليل القانون الأوروبي لحماية البيانات الشخصية»[65] الذي كُتِب في عام 2014 عن مبدأ المساءلة باعتباره أحد المبادئ الرئيسية لحماية البيانات الشخصية في أوروبا.

ومنذ عام 2016، أصبح مبدأ المساءلة منصوصًا عليه بشكل صريح في اللائحة العامة لحماية البيانات الأوروبية، وذلك في المادة (5/2) التي تنص على أن: «المسؤول

(62) Christophe Collard et autres, *Risque juridique et conformité, Manager la compliance*, Lamy Conformité, novembre 2011, p.234.

(63) Anne Debet, *Les nouveaux instruments de conformité*, Dalloz IP/IT, Mai 2016, p.592.

(64) Groupe de travail Article 29, *Avis 3/2010 sur le principe de responsabilité*, WP 173, Bruxelles, juillet 2010.

(65) *Manuel de droit européen en matière de protection des données*, *Op. Cit.* p.83.

عن مُعَالَجَة البيانات هو المسؤول عن احترام جميع ما ورد في الفقرة 1، ويجب أن يكون قادرًا على إظهار الامتثال لهذه القواعد».

بناء على ذلك سيكون المسؤول عن مُعَالَجَة البيانات مُلْزَمًا بتنفيذ بعض الإجراءات الداخلية التي تتيح ضمان الرصد المستمر للامتثال. وباستقراء نصوص اللائحة نجد أن هذه الإجراءات أو المتطلبات يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

1- متطلبات المساءلة الإجبارية (سجل أنشطة المُعَالَجَة (Registre des activités de traitement)

ورد الالتزام بمسك سجل الأنشطة في المادة (30) من اللائحة، حيث يتعيَّن على كل مسؤول عن مُعَالَجَة البيانات Responsable de traitement، أو المعالج من الباطن Sous-traitant أن يحتفظ بسجلات لأنشطته التي يجب أن تتضمن معلومات مثل: الغاية من المُعَالَجَة، واسم المسؤول عن مُعَالَجَة البيانات، وبياناته، وتفاصيل الاتصال به، ووصف فئات الأشخاص والبيانات المشمولة بالمُعَالَجَة، ويجب إتاحة هذا السجل للهيئات الإشرافية عند الطلب.

2- متطلبات المساءلة الإجبارية في حالات معينة:

بعض التزامات المساءلة تكون واجبة على المسؤول عن مُعَالَجَة البيانات فقط عندما تشكل المُعَالَجَة خطرًا (أ)، أو عندما تتعلق المُعَالَجَة ببيانات حساسة أو تتطلب مراقبة منتظمة (ب).

أ- ضرورة إجراء تحليل الأثر Analyse d'impact على البيانات الشخصية (المادة 35 من اللائحة)

يجب على كل مسؤول عن مُعَالَجَة البيانات أن يقوم، من تلقاء نفسه، بإجراء تحليل للأثر في مسألة حماية البيانات الشخصية. هذا الالتزام لا يكون واجبًا إلا إذا كان من المحتمل أن تؤدي المُعَالَجَة التي يعتزم تنفيذها إلى خطر يمس حقوق الأشخاص الطبيعيين وحرياتهم. ويجب أن يحدد تحليل الأثر منشأ هذا الخطر، ونوعه، وخصوصيته، وشدته، كما يجب أن تؤخذ النتيجة في الاعتبار عند تحديد التدابير الواجب اتخاذها لضمان الامتثال للائحة.

وتحدد الأخيرة المعلومات التي ينبغي أن يتضمنها التحليل، مثل: وصف عملية المُعَالَجَة وأغراضها. وإذا أظهرت نتيجة التحليل أن المخاطر مرتفعة بالفعل، وأنه لا يمكن تخفيضها، أو أن تكلفة هذا التخفيض كبيرة جدًا، يجب على المسؤول عن

مُعَالَجَة البيانات التشاور مع الهيئة الإشرافية قبل تنفيذ المُعَالَجَة.

ب- ضرورة تعيين مراقب مستقل (المادة 37 من اللائحة)

تفرض هذه المادة على المسؤولين عن مُعَالَجَة البيانات تعيين موظف لحماية البيانات ترسل تفاصيل الاتصال به إلى الهيئة الإشرافية، وذلك عندما تتطلب أنشطة المُعَالَجَة رصدًا منتظمًا Suivi régulier، أو عندما تتعلق المُعَالَجَة ببيانات حساسة Données sensibles. وتتمثل مهام هذا الموظف أو المراقب المستقل في توعية المسؤولين عن مُعَالَجَة البيانات بالتزاماتهم، ورصد الامتثال للائحة، وإسداء المشورة، والتعاون مع الهيئة الإشرافية، وربط الاتصال بين الهيئة الإشرافية وهيئة المراقبة (المادتان 38 و39).

3- متطلبات المساءلة المُوصَى بها

في كل الحالات الأخرى غير الواردة أعلاه، تشجع اللائحة الشركات على اعتماد القواعد الملزمة إذا كان نشاطها يتعلق بنقل البيانات الشخصية خارج الاتحاد الأوروبي (المادة 47)، وكذلك إعداد مدونات لقواعد السلوك (المادة 40)، وأخيرًا اعتماد الشهادات (المادتان 42 و43).

الخاتمة

إذا ما تتبعنا التطور التشريعي الأوروبي في ميدان حماية البيانات الشخصية، سنلاحظ أنه يسير بوتيرة سريعة، ويميل في كل مرة إلى التشدد. آخر مظاهر هذا التطور هو إصدار اللائحة العامة لحماية البيانات. أما أبرز ملامح التشدد، فهو اعتبار الحق في حماية الحياة الخاصة أحد الحقوق الأساسية[66]. هذا النهج الأوروبي أصبح يشكل عقبة أمام العديد من المسؤولين عن مُعَالَجَة البيانات؛ ففي دراسة أجريت في أبريل ومايو 2017، على 500 شركة متخصصة في المعلوماتية، في كل من فرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة وأمريكا الشمالية، أظهرت نتائجها أن 75 بالمائة من الشركات المعنية لديها صعوبات حقيقية في الامتثال لقواعد اللائحة العامة لحماية البيانات[67].

إن من ضمن الأمور اللافتة للانتباه، أيضًا، هو التعاون الإقليمي في مجال حماية البيانات الشخصية، والذي تميزت به التجربة الأوروبية؛ فقد أوضحنا، سابقًا، أنه بمقتضى اللائحة العامة لحماية البيانات سيكون هناك إطار تشريعي مُوحَّد يُطبَّق على كامل الإقليم الأوروبي، ولجنة أوروبية موحدة وظيفتها ضمان التطبيق السليم لهذا الإطار[68]، وشُبَّاك أوروبي موحد يجمع مندوبين عن هيئات حماية البيانات الأوروبية، ويعالج التدفق الحر للبيانات الشخصية عبر الحدود.

من ناحية أخرى، لا تبدو نصوص اللائحة الأوروبية الجديدة المتعلقة بحماية البيانات الشخصية بالمثالية التي نتصورها، فأحكام هذه اللائحة المستوحاة – إلى حد كبير – من المشكلات المرتبطة باستخدام الإنترنت، لا توفر إجابة واضحة عن العديد من المسائل، من أبرزها مثلًا: مسألة الهوية الرقمية L'identité numérique[69]. كما أن اللائحة لا تحدد

(66) منى الأشقر جبور ومحمود جبور، مرجع سابق، ص55.

(67) https://info.varonis.com/hubfs/docs/2017-GDPR-survey-results.pdf, dernier accès au site: 3/2/2023.

(68) المادة 70 من اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات

(69) يمكن تعريف الهوية الرقمية بأنها: «القدرة على استخدام سمات هوية الفرد بشكل آمن للوصول إلى مجموعة من الموارد».

Assemblée nationale, Rapport d'information du 8 juill. 2020, mission d'information commune sur l'identité numérique, p 9. https://www.assemblee-nationale.fr/dyn/15/rapports/micnum/l15b3190_rapport-information.pdf, dernier accès au site: 3/2/2023.

جدير بالذكر أنه يجري العمل حاليًا على إنشاء إطار أوروبي موحد يتعلق بالهوية الرقمية لم يصل بعد إلى نهايته.

Brunessen BERTRAND, *Chronique Droit européen du numérique - L'identité numérique européenne*, RTD Eur. 2022 p.467 et s.

قواعد محددة وملزمة لمحركات البحث Les moteurs de recherche ، برغم أنها من أكثر المواقع تعاملًا مع البيانات الشخصية. وأخيرًا، تظل الجزاءات المُقرَّرة بموجب نصوص اللائحة، والتي قد تصل إلى مبلغ 20 مليون يورو مصدر قلق كبير.

ولعله سيكون من المفيد، بعد استعراض هذه التجربة الأوروبية في مجال حماية البيانات الشخصية، أن نوظفها ليستفيد منها المشرع العربي، عن طريق اقتراح بعض التوصيات على النحو التالي:

1- تشكيل لجنة عربية مُوحَّدة تكون مهمتها مراجعة قوانين حماية البيانات الشخصية في الدول العربية، ودراسة مدى توافقها مع اللائحة الأوروبية العامة التي تعتبر أحدث التشريعات الأوروبية في مجال حماية البيانات الشخصية، والتفكير في صياغة قانون عربي استرشادي مُوحَّد يكون نبراسًا تستهدي به الدول العربية في تطوير قوانينها الداخلية وتحديثها.

2- إنشاء وتفعيل تعاون عربي مشترك في مجال حماية البيانات الشخصية للمواطنين العرب، وذلك على غرار فكرة اللجنة الأوروبية لحماية البيانات.

3- مد جسور التعاون بين الهيئات العربية المتخصصة في حماية البيانات الشخصية وبين نظيراتها في الجانب الأوروبي؛ للاستفادة من الجوانب الإيجابية، وتفادي الجوانب السلبية للتجربة الأوروبية.

4- أخيرًا، عقد دورات تدريبية تهدف إلى التوعية بأهمية البيانات الشخصية، لاسيما في العالم الافتراضي، وبالحماية التي يكفلها القانون لهذه البيانات ولأصحابها.

قائمة المراجع

أولًا: مراجع باللغة العربية

1- كتب

- منى الأشقر جبور ومحمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، ط1، بيروت، 2018.
- عبدالهادي فوزي العوضي، الحق في الدخول في طي النسيان على شبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

2- بحوث ومقالات

- إيمان خميس اليحيائي وعدنان إبراهيم سرحان، الآثار القانونية لجائحة كورونا/ كوفيد 19 على حماية البيانات الشخصية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، مج45، ع4، ديسمبر 2021.
- حسام الدين كامل الأهواني، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الإلكتروني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ع1، سنة 1990.
- حبيبة سيف سالم راشد الشامسي، حماية البيانات الشخصية في ضوء القانون الاتحادي رقم 45 لسنة 2021، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، مج31، ع1، سنة 2023.
- طارق جمعة السيد راشد، الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية في القانون القطري والمقارن، المجلة القانونية والقضائية، وزارة العدل، قطر، س11، ع2، سنة 2017.
- محمد أحمد سلامة مشعل، الحق في محو البيانات الشخصية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية القانون، جامعة مدينة السادات، مج3، ع2، سنة 2017.
- محمد حسن عبدالله، الحق في تقرير المصير المعلوماتي، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع88، أكتوبر 2021.

- محمد عرفان الخطيب، ضمانات الحق في العصر الرقمي: من تبدل المفهوم لتبدل الحماية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، مايو 2018.
- سامح عبدالواحد التهامي، ضوابط مُعَالَجَة البيانات الشخصية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، مج3، ع9، سنة 2015.
- علاء عيد طه، الحماية القانونية للأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وتداولها، مجلة جامعة الملك سعود (الحقوق والعلوم السياسية)، مج32، ع1، سنة 2020.
- الصالحين محمد العيش، تعليق حول حكم محكمة العدل الأوروبية بشأن اعتبار بعض الوقائع في طي النسيان، مجلة معهد دبي القضائي، س3، ع5، فبراير 2015.
- الصالحين محمد العيش، التنظيم القانوني لاستخدام البيانات الشخصية في الإعلام الجديد، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، مج13، ع2، أكتوبر 2016.
- شريف يوسف خاطر، حق الاطلاع على البيانات الشخصية في فرنسا، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، مج3، ع9، سنة 2015.
- تامر محمد الدمياطي، الرضاء الرقمي بمعالجة البيانات الشخصية، مجلة القانون والتكنولوجيا، كلية القانون، الجامعة البريطانية، القاهرة، مج2، ع1، أبريل 2022.

ثانيًا: مراجع باللغة الفرنسية

1- كتب ورسائل جامعية

- Aurélien Bougeard, Le phénomène de Big Data et le Droit Pour une appréhension juridique par sa décomposition technique, Thèse à l'Université de Strasbourg, 2021.
- Christophe Collard et autres, Risque juridique et conformité, Manager la compliance, Lamy Conformité, novembre 2011.
- Guillaume Desgens-Pasanau, La protection des données personnelles, LexisNexis, Paris, 2015.

- Guy Braibant, Données personnelles et société de l'information, Rapport au Premier ministre sur la transposition en droit français de la directive 95/46. La documentation française, 1998.
- Jacqueline Dutheil De La Rochere, Droit matériel de l'Union européenne, 2ème éd. 2004.
- Peter Wirtz, Les meilleures pratiques de gouvernements d'entreprises, La découverte, Repères, Paris, 2008.
- Sibylle Pouillaude, La protection des données à caractère personnel : importation du modèle américain au sein de l'Union européenne, Mémoire à l'Université Paris II Panthéon-Assas, 2015/2016.

2- مقالات

- Anne Debet, Les nouveaux instruments de conformité, Dalloz IP/IT, Mai 2016.
- Brunessen Bertrand, Chronique Droit européen du numérique - L'identité numérique européenne, RTD Eur. 2022.
- Céline Castets-Renard, Brève analyse du règlement général relatif à la protection des données personnelles, Dalloz IP/IT, Juillet 2016.
- Édouard Geffray, conférence sur: Les données et la concurrence dans l'économie numérique, 8 mars 2016.
- Guillaume Desgens-Pasanau, RGPD : entre incertitudes et occasions manquées, Dalloz IP/IT, août / septembre 2016.
- Jean-Philippe Foegle, La CJUE encadre sévèrement les échanges de données entre administrations, La revue des droits de l'homme, février 2016.
- Mark Zuckerberg's Commencement address at Harvard, May 25, 2017.
- Meglena Kuneva, Roundtable on online data collection, Targeting and profiling, Brussels, 31 March 2009.

- Nathalie Martial-Braz, Le renforcement des droits de la personne concernée, Dalloz IP/IT, Mai 2017.
- Phillipe Dewost, Conférence sur : Les Données personnelles, Big Data et droits individuels. Les différentes approches entre les différents systèmes juridiques, organisée par la Société de Législation Comparée, Paris, 29 janvier 2016.
- Joel Reidenberg et autres, Disagreeable privacy policies : Mismatches between meaning and users' understanding, Fordham law legal studies research paper, 2014.
- Ulf Bruhann, La protection des données à caractère personnel et la Communauté européenne, RMCUE, n°428, mai 1999.
- Winston Maxwell, Protection des données à caractère personnel aux États Unis: convergences et divergences avec l'approche européenne, Le cloud computing, l'informatique en nuage, société de législation comparée, 2013.

2- تقارير

- Assemblée nationale, Rapport d'information du 8 juill. 2020, mission d'information commune sur l'identité numérique.
- Rapport de la Commission – Premier rapport sur la mise en oeuvre de la directive relative à la protection des données (95/46 CE), 24 février 2004.
- Groupe de travail Article 29, Avis 3/2010 sur le principe de responsabilité, WP 173, Bruxelles, juillet 2010.
- Communication de la Commission Européenne au Parlement Européen, au Conseil, au Comité Économique et Social Européen et au Comité des Régions, Une approche globale de la protection des données à caractère personnel dans l'Union Européenne, 4 novembre 2010.
- European Commission - The EU Data Protection Reform and Big Data, Fact Sheet, Brussels, March 2016.

المحتوى

الموضوع	الصفحة
الملخص	289
المقدمة	290
المبحث الأول: الإطار القانوني لحماية البيانات الشخصية في الفضاء الأوروبي	294
المطلب الأول: البنية التشريعية لحماية البيانات الشخصية في أوروبا قبل عام 2016	294
المطلب الثاني: جديد أوروبا في مجال حماية البيانات الشخصية	298
الفرع الأول: عدم كفاية التوجيه الأوروبي CE/95/46 في توحيد النظام القانوني لحماية البيانات	299
الفرع الثاني: اللائحة العامة لحماية البيانات 2016	302
المبحث الثاني: أبرز ملامح حماية البيانات الشخصية في الفضاء الأوروبي	306
المطلب الأول: مبدأ الأمانة Principe de loyauté	307
المطلب الثاني: مبدأ المساءلة Le principe d'accountability	310
الفرع الأول: التعريف بمبدأ المساءلة في مجال مُعَالَجَة البيانات الشخصية	310
الفرع الثاني: مبدأ المساءلة في القانون الأوروبي	313
الخاتمة	316
قائمة المراجع	318